ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-286)

الصادر في الدعوى رقم (V-26487-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – التوريد العقاري - بيع العقارات - توريد ضريبة القيمة المضافة المستحقة - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٧٤،٢٥٠) ريال عن عدد (٩) عقارات مباعة للمدعى عليه بقيمة (١،٤٨٥،٠٠٠) ريال – ثبت للدائرة أن المدعي أرفق ضبوط المبايعة التي تثبت قيامه ببيع العقارات محل الدعوى للمدعى عليه - أن المدعي قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريدات العقارية بمبلغ (٧٤،٢٥٠) ريال، كما أن الدائرة أمهلت المدعى عليه أكثر من مرة للحضور وتقديم جوابه إلا أنه فرط في ذلك - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٧٤،٢٥٠) يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (أ/١) والفقرة رقم (٨) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- الفقرة (أ/١) والفقرة رقم (٨) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، ضد ...، هوية وطنية رقم (...)، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٧٤،٢٥٠) ريال، وذلك نتيجة التوريد العقاري البالغ إجماليه (١،٤٨٥،٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، دفع بالآتي: "أودّ إفادتكم أنه مع عدم التسليم بصحة دعواه، فإني أدفع بعدم الاختصاص الولائي للجنتكم الموقرة؛ حيث أن الجهة المختصة هي المحكمة العامة".

وفي يوم الأحد بتاريخ 1442/07/09هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وحيث طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم ما يثبت: ١- المبايعة بينه وبين المدعى عليه. ٢- وأن ثمن المبيع لم يشمل قيمة الضريبة، وأضاف المدعي وكالة أنه يستمهل لتقديم ما طلبته الدائرة، وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٠٣/١٤م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن ما طلب منه في الجلسة السابقة، أجاب أنه جرى العمل في كتابة العدل على تدون مبلغ المبيع من دون الضريبة، وبسؤاله عن البينة أجاب أنه يطلب مهلة لتقديمه، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٤/٠٧م الساعة الخامسة والنصف مساءً على أن يودع المدعي ما طلب منه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على

أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضر وكيل المدعى عليه، ...، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعي عما طلب الاستمهال لأجله، فتقدم بمذكرة مكونة من صفحة وعدد (٢) مرفقات، وبالنظر في وكالة من حضر عن المدعى عليه تبين أنها لا تعطيه حق الإقرار، وعليه طلبت الدائرة تصحيح وكالته وتقديم مذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٠م على أن تعقد الجلسة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١م، في تمام الساعة ٦:٣٠ مساءً بذات الرابط الالكتروني لهذه الجلسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي، بموجب وكالة رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي بداية الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة أودعها المدعى عليه في بوابة الأمانة، والتي تضمنت الدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً بالدعوى، وبعرضها على وكيل المدعي أفاد بأنه تقدم سلفًا للمحكمة، وحكمت بعدم الاختصاص وطلب البت بالدعوى، وبسؤاله عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٧٤،٢٥٠) ريال، وذلك نتيجة التوريد العقاري البالغ إجماليها (١،٤٨٥،٠٠٠) ريال، فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول) و(الثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) "تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن

تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (السابعة والستون) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، وعليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مُطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٧٤،٢٥٠) ريال عن عدد (٩) عقارات مباعة للمدعى عليه بقيمة (١،٤٨٥،٠٠٠) ريال، وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصّت المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن المدعى عليه لا تنطبق عليه أي من حالات الاستثناء، وحيث أرفق المدعي ضبوط المبايعة التي تثبت قيامه ببيع العقارات محل الدعوى للمدعى عليه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريدات العقارية بمبلغ (٧٤،٢٥٠) ريال، كما أن الدائرة أمهلت المدعى عليه أكثر من مرة للحضور وتقديم جوابه إلا أنه فرط في ذلك، ممّا ترى معه الدائرة صحة مطالبته لقيمة الضريبة محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار

- إلزام المدعى عليه ....، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ....، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (٧٤،٢٥٠) أربعة وسبعون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً سعودياً؛ يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه وفي حال عدم الاعتراض خلالها يصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.